عمدة القاري

وعبارة الجوهري وابن فارس الأملح الأبيض يخالط بياضه سواد وقد أملح الكبش أملاحا صار أملح وعبارة ابن الأعرابي أنه التقى البياض وقال أبو عبيد الكسائي وأبو زيد أنه الذي فيه البياض والسواد ويكون البياض أكثر قوله فذبحهما بيده فيه أن ذبح الشخص أضحيته بيده أفضل إذا كان يحسن الذبح .

تابعه وهيب عن أيوب .

أي تابع عبد الوهاب المذكور عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري في روايته عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس وأخرج الإسماعيلي هذه المتابعة من طريقة كذلك كذا وقع متابعة وهيب مقدما على قوله وقال إسماعيل إلى آخره في رواية الأكثرين ووقع في رواية الأكثرين ووقع في رواية الأكثرين ووقع في رواية المحكس .

وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس .

أي قال إسماعيل بن علية إلى آخره إنما قال هنا وقال إسماعيل وفي رواية وهيب تابعه لأن القول إنما يستعمل إذا كان على سبيل المذاكرة وأما المتابعة فهي عند النقل والتحميل أما حديث إسماعيل فقد وصله البخاري بعد أربعة أبواب في أثناء حديث وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح لأن مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان إلا في باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر في باب الضحية بكبشين أملحين أقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي بكبشين أملحين أترنين م

5555 - حدثنا (عمرو بن خالد) حدثنا (الليث) عن (يزيد) عن (أبي الخير) عن (عقبة بن عامر) Bه أن النبي أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي فقال ضح أنت به .

مطابقته للترجمة من حيث إن عطاه النبي ضحاياه لأصحابه كأنه ذبح عنهم فيضاف نسبته إليه عليه السلام وعمرو بن خالد الجزري الحراني سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن أبي حبيب أو رجاء المصري وأبو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد ا اليزني بالياء أخر الحروف المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في أو الوكالة بعين هذا الإسناد والمتن وفي الشركة أيضا في باب قسمة الغنم والبدل فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث إلى آخره نحوه قوله غنما يشمل الضأن والمعز قوله على صحابته ويروى على أصحابه قيل الضمير فيه يحتمل أن يكون عائدا إلى النبي ويحتمل أن يكون عائدا إلى عقبة قلت الظاهر أنه عائد إلى النبي وقيل يحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي وأمر

بقسمتها بينهم شرعا ويحتمل أن يكون من الفيء وإليه مال القرطبي حيث قال في الحديث أن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال إن كان قسمتها بين الأغنياء فهي من الفيء وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة قوله فبقى عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة أشهر ونقل ابن التين عن أهل اللغة أن الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وعودان على الأصل وعبارة الداودى أنه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز في الشحايا وإنما يجوز منها الثنى وهو بعد دخوله في السنة الثانية فالحديث خاص لعبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين يجوز لغيره إلا أبا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما وجزم ابن التين ويروى ضح أنت به وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لا حدة فيها بعدك .

8 - .

(باب قول النبي لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) .

أي هذا باب في بيان قول النبي لأبي بردة بن نيار وضح بالجذع قال صلى ا□ تعالى عليه